

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١١٤٧٨٢٢٦١٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تريليون ومائة وسبعة وأربعون ملياراً وثمانمائة واثنان وعشرون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف جنيهه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٦٣٨٥٥٦٥٢٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وثلاثون ملياراً وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف جنيهه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٨٦٤٥٦٤١١٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة وستون ملياراً وخمسمائة وأربعة وستون مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف جنيهه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الاجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٨١٠٧٩٣٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وثمانية عشر ملياراً ومائة وسبعة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيهه) .

الباب الثاني: " شراء السلع والخدمات "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤١٤٣١٤٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وأربعون ملياراً وأربعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث: " الفوائد "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٤٤٠٤٤٠١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وأربعون ملياراً وأربعة وأربعون مليوناً وأحد عشر ألف جنيه) .

الباب الرابع: " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣١٢٢٠٧٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وثلاثون ملياراً ومائتان وعشرون مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الخامس: " المصروفات الأخرى "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٤٧٩٨٧٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

الباب السادس: " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٤٩٦١١٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعون ملياراً وتسعمائة وواحد وستون مليوناً ومائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع: " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٥٣٣٥٤٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن: " سداد القروض المحلية والأجنبية "

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٥٧٩٢٣٠١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأحد عشر ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٦٢٢٢٧٦٩٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة واثنان وعشرون ملياراً ومائتان وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الضرائب " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٢٤٢٧٤٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وعشرون ملياراً وأربعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وأربعمئة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٠٨١٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وثمانية ملايين ومائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٩٧٦٤١٣٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وتسعون ملياراً وستمئة وواحد وأربعون مليوناً وثلاثمئة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٢٧٩٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وخمسمئة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٥.٩٢٦٦.٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة مليارات ومائتان وستة وستون مليوناً وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٥١.٤٨٥١٢٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وعشرة مليارات وأربعمائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٥.٧٨٢٤٧٤.٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة مليارات وثمانمائة وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وأربعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزنة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل . وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ؛ فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحويل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من الودائع الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى المصرى أن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى فى غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى المصرى إلى حساب الخزانة الموحد خلال المدة المحددة يخصص ما يعادل نسبة (٥٠٪) من رصيد تلك الحسابات ويؤول للخزانة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الرابعة عشرة)

استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (٢٥٪) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية .

ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

جدول رقم (١)

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					# المصروفات :
٢٠٧,٢٤٢,١٢٦,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٢٨,٠٠٠	٢٦,٢٠٤,٩٤٩,٠٠٠	١٠٥,٩٨٥,٤٦١,٠٠٠	٨٥,٨١٧,٥٢٨,٠٠٠	الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين
٢٢,٠٧٠,١٦٦,٠٠٠	٤١,٤٢١,٤٦٦,٠٠٠	٩,٦٧٠,٠١٢,٠٠٠	١٠,٢١٤,٨٢٠,٠٠٠	٢١,٥٤٦,٦٢٤,٠٠٠	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات
١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠	١٦٢,٤٤٤,٠٠٠	٢٢٧,٢٥٢,٠٠٠	٢٤٢,٦٥٤,٢١٤,٠٠٠	الباب الثالث : الفوائد
٢٢٢,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢٢١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٦,٠٥٥,١٧٧,٠٠٠	٤٤٢,٢٦٦,٠٠٠	٢٢٤,٧٢٢,٢٦٧,٠٠٠	الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٤٩,٠٦٤,٢٢٠,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠	٢,٩٢٥,٩٠٩,٠٠٠	٦٢٧,١٦٢,٠٠٠	٥١,٢٢٥,٧٢٢,٠٠٠	الباب الخامس : المصروفات الأخرى
٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠	٢٢,٠٤٤,٤٠٧,٠٠٠	٥,٩٥٥,٩٥٢,٠٠٠	٣٦,٩٦٠,٨٢٦,٠٠٠	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٧٨٩,٤٢٠,٩٩٢,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٧٧,١٧٢,٨٨٨,٠٠٠	١٢٢,٤٥٢,٠٢٦,٠٠٠	٦٢٢,٩٢٨,١٨١,٠٠٠	جملة المصروفات
١٢,٢٢٥,٢٧٨,٠٠٠	٢٥,٢٢٥,٤٩٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٢٥,٢٢٥,٤٩٢,٠٠٠	الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٢١٥,٩٤٠,٠٧١,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٢,٠١١,٠٠٠	٥٢٥,٧١٠,٠٠٠	٢٥٦,٢٩٢,٠٠٠	٢٥٧,١٤٠,٩٥٩,٠٠٠	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية
١,٠١٦,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	٧٧,٨١٨,٦٥٨,٠٠٠	١٢٢,٧٠٩,٢٢٨,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٢٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
					# الإيرادات :
٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠	١,١٥٢,٦٠٠,٠٠٠	٩٧٢,٠٢٢,٠٠٠	٤٢٠,٢٠١,٧٩٦,٠٠٠	الباب الأول - الضرائب
٢٢,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٢٨,٠٠٠	٢٦٥,٤٧٢,٠٠٠	-	١,٨٤٢,٦٦٥,٠٠٠	الباب الثاني - المنح
٢٦٠,٨٥٠,٠٧٢,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٢٨٧,٠٠٠	٢٢,٢١٥,٦٨٤,٠٠٠	٦,٩٠٤,٠٨٨,٠٠٠	١٦٨,٤٢١,٦١٥,٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الأخرى
٥٤٨,٦٢٢,٠٢٧,٠٠٠	٦٢٢,٢٧٦,٩٥٢,٠٠٠	٢٢,٨٢٤,٧٥٧,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	٥٩٠,٥٦٦,٠٧٦,٠٠٠	جملة الإيرادات
١٢,٢١٢,٦٦٠,٠٠٠	١٦,٢٧٩,٥٧٥,٠٠٠	٥٤,٦٠٠,٠٠٠	-	١٦,٢٢٤,٩٧٥,٠٠٠	الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..
٥٦٠,٩٤٤,٦٩٧,٠٠٠	٦٢٨,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠	٢٢,٨٨٩,٢٥٧,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	٦٠٦,٧٩١,٠٥١,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
٤٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٢٠١,٠٠٠	١١٥,٨٢٢,٢٠٨,٠٠٠	٢٢٩,٥٠٢,٥٨١,٠٠٠	الفرق
					الباب الخامس - الاقتراض
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات
٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	٥٢,٥٢٩,١٥١,٠٠٠	١١٥,٨٢٢,٢٠٨,٠٠٠	٢٢٩,٤٦٢,٢٨١,٠٠٠	التمويل بأذون وسندات
٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	الاقتراض من مصادر أخرى
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠١,٢٥٠,٠٠٠	٦٠,١٥٠,٠٠٠	-	٤١,٢٠٠,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات
٤٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٢٠١,٠٠٠	١١٥,٨٢٢,٢٠٨,٠٠٠	٢٢٩,٥٠٢,٥٨١,٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل

جدول رقم (٢)
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة

موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الموارد	موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الاستخدامات
١,٩٨٤,٨٢٦,٠٠٠	٢,٦٦٠,٣٨٧,٠٠٠	١- فوائض الموازنات: من الهيئات الحكومية.....	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	٣٣٩,٤٦٢,٣٨١,٠٠٠	# العجز في الموازنات: ● للجهاز الإداري..... ● للإدارة المحلية..... ● للهيئات الحكومية.....
١,٩٨٤,٨٢٦,٠٠٠	٢,٦٦٠,٣٨٧,٠٠٠	جملة.....	٤٥,٨٤٣,٨٠٨,٠٠٠	٥٥,١٨٩,٥٣٨,٠٠٠	
٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	٢- الاقتراض وأصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنات.....			
٤٥٦,٩٣٤,١١٠,٠٠٠	٥١٠,٤٨٥,١٢٧,٠٠٠	الإجمالي.....	٤٥٦,٩٣٤,١١٠,٠٠٠	٥١٠,٤٨٥,١٢٧,٠٠٠	الإجمالي.....

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)
 (بالجنيه)
موازنة الخزينة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

النتائج		الموارد		الاستخدامات		
موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة	البيان
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٢٤٠,٣٩٨,٩٥٥,٠٠٠	٢٤٢,٢٨٧,١٢٧,٠٠٠	٥٥٨,٦٢٢,٠٣٧,٠٠٠	٦٢٢,٣٣١,٥٥٢,٠٠٠	٧١٨,٤٢٣,٩٩٢,٠٠٠	٨٢٤,٥٢٤,١١٥,٠٠٠	إجمالي المصروفات..... حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الموازنة في صندوق تمويل الهيكلية).....
-٨٢٧,٢٨٢,٠٠٠	٨,٨٥٥,٩١٧,٠٠٠	١١,٨١٢,٦٦٠,٠٠٠	١٢,٢٣٨,٥١٥,٠٠٠	١٠,٩٨٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٥,٠٨٥,٤٩٢,٠٠٠	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية..... سداد القروض المحلية والأجنبية..... مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية.....
٢٢٩,٥٧١,٦٧٢,٠٠٠	٢٥١,٠٩٢,٠٣٨,٠٠٠	٥٦٠,٤٤٤,٦٩٧,٠٠٠	٦٣٨,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠	٨٠٠,٤٤١,٦١٩,٠٠٠	٨٤٩,٦٤٩,٦٢٧,٠٠٠	
٢٢٩,٥٧١,٦٧٢,٠٠٠	٢٥١,٠٩٢,٠٣٨,٠٠٠	٤٥٥,٦٢١,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٩,٢٢٩,٠٩٠,٠٠٠	٢١٥,٩٤٠,٠٧٨,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٢,٠١١,٠٠٠	
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	
		١,٠١٦,٦٠٩,٤٤١,٠٠٠	١,١٢٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	١,٠١٦,٦٠٩,٤٤١,٠٠٠	١,١٢٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	الإجمالي.....

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزنة العامة

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإدارى	البيان
					# الإيرادات :
٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠	١,١٥٢,٦٠٠,٠٠٠	٩٧٢,٠٣٢,٠٠٠	٤٢٠,٢٠٦,٧٩٦,٠٠٠	- الضرائب
٢٢,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٢٨,٠٠٠	٣٦٥,٤٧٢,٠٠٠	.	١,٨٤٢,٦٦٥,٠٠٠	- المنح
١٦٠,٨٥٠,٠٧٢,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٢١٥,٦٨٤,٠٠٠	٦,٩٠٤,٠٨٨,٠٠٠	١٦٨,٤٢١,٦٦٥,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى
٥٤٨,٦٢٢,٠٢٧,٠٠٠	٦٢٢,٢٧٦,٩٥٢,٠٠٠	٢٢,٨٢٤,٧٥٧,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	٥٩٠,٥٦٦,٠٧٦,٠٠٠	جملة الإيرادات
					# المصروفات
٢٠٧,٢٤٢,١٢٦,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٢٨,٠٠٠	٢٦,٢٠٤,٩٤٩,٠٠٠	١٠٥,٩٨٥,٤٦١,٠٠٠	٨٥,٨١٧,٥٢٨,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
٣٢,٠٧٠,١٦٦,٠٠٠	٤١,٤٢١,٤٦٦,٠٠٠	٩,٦٧٠,٠١٢,٠٠٠	١٠,٢١٤,٨٢٠,٠٠٠	٢١,٥٤٦,٦٢٤,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠	١٦٢,٤٤٤,٠٠٠	٢٢٧,٢٥٢,٠٠٠	٢٤٢,٦٥٤,٢١٤,٠٠٠	- القوائد
٢٢٢,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢٢١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٦,٠٥٥,١٧٧,٠٠٠	٤٤٢,٢٧٦,٠٠٠	٢٢٤,٧٢٢,٢٦٧,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٤٩,٠٦٤,٣٣٠,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠	٢,٩٢٥,٩٠٩,٠٠٠	٦٢٧,١٦٢,٠٠٠	٥١,٢٢٥,٧٢٢,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠	٢٢,٠٤٤,٤٠٧,٠٠٠	٥,٩٥٥,٩٥٢,٠٠٠	٣٦,٩٦٠,٨٢٦,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٧٨٩,٤٢٠,٩٩٢,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٧٧,١٧٢,٨٩٨,٠٠٠	١٢٢,٤٥٢,٠٣٦,٠٠٠	٦٦٢,٩٢٨,١٨١,٠٠٠	جملة المصروفات
٢٤٠,٧٩٨,٩٥٥,٠٠٠	٢٤٢,٢٨٧,١٦٢,٠٠٠	٥٢,٢٣٨,١٤٦,٠٠٠	١١٥,٥٧٦,٩١٦,٠٠٠	٧٢,٣٧٢,١٠٥,٠٠٠	العجز (الفائض) النقدي
					# صافى حيازة الأصول المالية
١١,٨١٢,٦٦٠,٠٠٠	١٦,٢٧٩,٥٧٥,٠٠٠	٥٤,٦٠٠,٠٠٠	.	١٦,٢٢٤,٩٧٥,٠٠٠	- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصصة)
١٠,٩٨٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٥,٠٨٥,٤٩٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٤,٩٦٥,٤٩٢,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزنة فى صندوق تمويل الهيكله)
-٨٢٧,٢٨٢,٠٠٠	٨,٨٠٥,٩١٧,٠٠٠	٦٥,٤٠٠,٠٠٠	.	٨,٧٤٠,٥١٧,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية
٢٢٩,٩٧١,٦٧٢,٠٠٠	٢٥١,٠٩٢,٠٧٩,٠٠٠	٥٢,٤٠٢,٥٤١,٠٠٠	١١٥,٥٧٦,٩١٦,٠٠٠	٨٢,١١٢,٦٢٢,٠٠٠	العجز (الفائض) الكلى
					# مصادر التمويل للعجز الكلى
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
					تمويل عجز الموازنات
					التمويل بأذون وسندات
					الاقتراض من مصادر أخرى
٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	٥٢,٥٢٩,٦٥١,٠٠٠	١١٥,٨٢٢,٢٠٨,٠٠٠	٢٢٩,٤٦٢,٢٨١,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
					الأجنبية لتمويل الاستثمارات
					جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٤٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٢٠١,٠٠٠	١١٥,٨٢٢,٢٠٨,٠٠٠	٢٢٩,٥٠٢,٥٨١,٠٠٠	إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢١٥,٩٤٠,٠٧١,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٢,٠١١,٠٠٠	٥٢٥,٧٦٠,٠٠٠	٢٥٦,٢٩٢,٠٠٠	٢٥٧,١٤٠,٩٥٩,٠٠٠	- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
٢٢٩,٧٢١,٦٧٢,٠٠٠	٢٥١,٣٤٢,٠٧٩,٠٠٠	٥٢,٤٠٢,٥٤١,٠٠٠	١١٥,٥٧٦,٩١٦,٠٠٠	٨٢,٣٦٢,٦٢٢,٠٠٠	صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- يضاف صافى حصيلة الخصصة
٢٢٩,٩٧١,٦٧٢,٠٠٠	٢٥١,٠٩٢,٠٧٩,٠٠٠	٥٢,٤٠٢,٥٤١,٠٠٠	١١٥,٥٧٦,٩١٦,٠٠٠	٨٢,١١٢,٦٢٢,٠٠٠	صافى مصادر التمويل

ملحق رقم (٣)
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥		٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٣٦٤,٧٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٢٠٧,٢٤٣,١٢٦,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٣٨,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والتحف والزيارات الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٣,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠		٣٣,٠٧٠,١٢٦,٠٠٠	٤١,٤٣١,٤٩٦,٠٠٠	
١٦٠,٨٥٠,٠٧٣,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠		١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠	
٥٤٨,٦٣٢,٠٣٧,٠٠٠	٦٢٢,٢٧٦,٩٥٣,٠٠٠	جملة الإيرادات	٧٨٩,٤٣,٩٩٢,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	جملة المصروفات
١٢,٣١٢,٦١٠,٠٠٠	١٦,٢٧٩,٥٧٥,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية • الاقتراض من مصادر أخرى = الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية • لتحويل الاستثمارات	١١,٢٣٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٥,٣٣٥,٤٩٢,٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠		٢١٥,٩٤٠,٠٧١,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٣,٠١١,٠٠٠	
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠				
٥٦١,٦٥٧,١٩٧,٠٠٠	٦٣٩,٩٩٧,٨٧٨,٠٠٠	إجمالي الموارد بدون حيز يمول من الخزينة العامة			
٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	حيز يمول من الخزينة العامة			
١,٠١٦,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	إجمالي الموارد	١,٠١٦,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (١/٣)
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات) وموارد موازنة الجهاز الإداري

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥		٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٣٦٢,٤٥٥,٣١٦,٠٠٠	٤٢٠,٣٠١,٧٩٦,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٧٨,٤٤٦,٩٩٣,٠٠٠	٨٥,٨١٧,٥٢٨,٠٠٠	# المصروفات : - الأجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات - القوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى
٢٢,٩٨٠,٩١٤,٠٠٠	١,٨٤٢,٦٦٥,٠٠٠		١٥,٣٥٣,٧٠٩,٠٠٠	٢١,٥٤٦,٦٢٤,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٣٤,٥٧٤,٢٣٦,٠٠٠	١٦٨,٤٢١,٦١٥,٠٠٠		١٩٨,٦١٦,٣٨٥,٠٠٠	٢٤٣,٦٥٤,٢١٤,٠٠٠	
٥٢٠,١٠,٤٦٦,٠٠٠	٥٩٠,٥٦٦,٠٧٦,٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل : الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية .. • الاقتراض من مصادر أخرى ... = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية • لعويل الاستثمارات	٢٧٨,٢٣٣,٢٢٧,٠٠٠	٢٢٤,٧٢٣,٢٦٧,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١٢,٢٤١,٨٩٤,٠٠٠	١٦,٢٢٤,٩٧٥,٠٠٠		٤٥,٨٨٩,٥٣٩,٠٠٠	٥١,٢٣٥,٧٢٢,٠٠٠	
٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠		٣٥,٧٩٥,٥٨٩,٠٠٠	٣٦,٩٦٠,٨٢٦,٠٠٠	
٥٣٢,٢٩٩,٣٦٠,٠٠٠	٦٠٦,٨٣٢,٢٥١,٠٠٠	إجمالي الموارد بدون حيز يمول من الخزينة العامة	٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات بدون فائض يتحول إلى الخزينة العامة
٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	٢٣٩,٤٦٢,٣٨١,٠٠٠	حيز يمول من الخزينة العامة			* فائض يتحول إلى الخزينة العامة ..
٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠	إجمالي الموارد	٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٢/٣)
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥		٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٨٨٢,٩٣٠,٠٠٠	٩٧٢,٠٣٢,٠٠٠	# الإيرادات:	١٠٤,٣٣٢,٧٦١,٠٠٠	١٠٥,٩٨٥,٤٦١,٠٠٠	# المصروفات:
٦,٢١٢,٢٦٦,٠٠٠	٩,٩٠٤,٠٨٨,٠٠٠	- الضرائب	٩,٥٢٧,٤٦٣,٠٠٠	١٠,٢١٤,٨٣٠,٠٠٠	- الأجور وتعميمات العاملين
		- المنح	٢٠٥,٥٧٨,٠٠٠	٢٢٧,٣٥٣,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	٤٠٥,١٥٦,٠٠٠	٤٤٢,٢٧٦,٠٠٠	- الفوائد
			٥٥٠,٢٩٣,٠٠٠	٦٢٧,١٦٣,٠٠٠	- الدعم والتمخ والزيا الاجتماعية
			٦,٥٤٥,٧٨٠,٠٠٠	٥,٩٥٥,٩٥٣,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
					- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	جملة الإيرادات	١٢١,٥٦٧,٠٣١,٠٠٠	١٢٣,٤٥٣,٠٣٦,٠٠٠	جملة المصروفات
		- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول			* حيازة الأصول المحلية والأجنبية
		# مصادر التمويل:			* سداد القروض المحلية والأجنبية
		• الاقتراض من مصادر أخرى			
		= الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية			
		• التمويل الاستثمارات			
٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	إجمالي الموارد (بما في ذلك التمويل من الخزينة العامة)	١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	١٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بما في ذلك تمويل الخزينة العامة)
١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	١١٥,٨٣٣,٢٠٨,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة			* فائض يتحول إلى الخزينة العامة
١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	١٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠	إجمالي الموارد	١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	١٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٣)
(بالجنيمة)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٥/٢.١٤	٢٠١٦/٢.١٥		٢٠١٥/٢.١٤	٢٠١٦/٢.١٥	
٩٥١,٦٠٠,٠٠٠ ٥١١,٢٠٤,٠٠٠ ٢٠٠,٦٣٣,٥٧١,٠٠٠	١,١٥٣,٦٠٠,٠٠٠ ٣٦٥,٤٧٣,٠٠٠ ٢٢,٣١٥,٦٨٤,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٢٤,٤٦٣,٣٧٢,٠٠٠ ٨,١٨٨,٩٩٤,٠٠٠ ١٨٩,٩١٩,٠٠٠ ٥,٢١٤,٣٢٤,٠٠٠ ٢,٦٢٤,٤٨٨,٠٠٠ ٢٤,٨٤٧,٤٢٢,٠٠٠	٢٦,٣٠٤,٩٤٩,٠٠٠ ٩,٦٧٠,٠١٢,٠٠٠ ١٦٢,٤٤٤,٠٠٠ ٦,٠٥٥,١٧٧,٠٠٠ ٢,٩٣٥,٩٠٩,٠٠٠ ٣٢,٠٤٤,٤٠٧,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والزياد الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢١,٥٢٦,٣٧٥,٠٠٠	٢٣,٨٣٤,٧٥٧,٠٠٠	جملة الإيرادات - منتجات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: - الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية - التمويل الاستثمارات	٦٥,٥٢٨,٥١٩,٠٠٠	٧٧,١٧٢,٩٨٩,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٧٠,٧٦٦,٠٠٠	٥٤,٦٠٠,٠٠٠		١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ٤١٦,٠٦٤,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ٥٢٥,٧٦٠,٠٠٠	
٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠				
٥٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,١٥٠,٠٠٠				
٢٢,٢٦٥,٦٤١,٠٠٠	٢٥,٢٨٩,٥٠٧,٠٠٠	إجمالي الموارد (بما في ذلك إيرادات الخزينة العامة)	٦٦,١٢٤,٥٨٣,٠٠٠	٧٧,٨١٨,٦٥٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بما في ذلك قروض الخزينة العامة)
٤٥,٨٤٣,٨٠٨,٠٠٠	٥٥,١٨٩,٥٣٨,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	١,٩٨٤,٨٦٦,٠٠٠	٢,٦٦٠,٣٨٧,٠٠٠	* قروض يمول إلى الخزينة العامة
٦٨,١٠٩,٤٤٩,٠٠٠	٨٠,٤٧٩,٠٤٥,٠٠٠	إجمالي الموارد	٦٨,١٠٩,٤٤٩,٠٠٠	٨٠,٤٧٩,٠٤٥,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة

العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

التأشيرات العامة التنظيمية

(المادة الاولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" بالنسبة للجهات المطبق بشأن العاملين بها قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ نقل اعتمادات البنود والأنواع المدرجة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" التى تدخل فى مفهوم الأجر الوظيفى إلى البند المخصص لهذا الغرض بالموازنة العامة للدولة .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال ، يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشير الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى مصروفاً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" نتيجة العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، يحظر إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب السادس ، ويجوز في حالات الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الثامنة)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأساتذة المتفرغين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكل من حافز الجودة وبدل الجامعة وبدل المعلم وبدل الاعتماد ، وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التى تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

كما يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا فى حدود (١٠٪) من تلك الاعتمادات بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والمياه ، ونفقات الصرف الصحى ، والإتارة والكهرباء والغاز ، والتليفون والتلغراف والبريد ، والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

وفي جميع الأحوال تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الإيرادات العامة للدولة ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء ، والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزائنة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد

ما يأتى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .
- التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعاقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعاقين .
- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعاقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة التاسعة عشرة)

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الجهة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة العشرون)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظم وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .
وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالبّاب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة

وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم لتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة

مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف الكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، (١٥٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالبواب الأول .

(المادة الرابعة والعشرون)

يحظر قبول درجات وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بوحدة الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدة الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد والوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقيّة ، التأكيد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة ووظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكّار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة ، وكذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى عرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغلهم لها ،
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة الثامنة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد
الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب
الأول "الأجور وتعويضات العاملين" نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات
الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات
الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى
نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم
والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها
إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

ويجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى
للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة
بالتسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل
بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات ووفقاً للضوابط الواردة بقانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، أو بقوانين وقرارات إنشاء الجهات
وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الوحدة المنقول منها العامل والوحدة المنقول إليها وموافقة لجنتى الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التي يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنتى الموارد البشرية فى الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة هاتين اللجنتين .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى وحدات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

(المادة الثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والخوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .
وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الثانية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى جهة أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز (٥٠٪) من إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" الموافقة

على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة للمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشير الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الحصر بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية" "الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة للخزانة العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستیشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد التى سبق صدورها فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/١٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الاربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة . ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والاربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة

الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يأتى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث

لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى

وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم

الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من الجهات التشريعية وجارى

السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة

فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة

أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية

بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى

الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة

والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية

تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ بعد اعتمادها من اللجان التي تم تشكيلها لهذا الغرض خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠١٥/٢٠١٦ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسؤولية عن أسباب التجاوزات - إن وجدت - والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم خطط التنمية بالمحافظات المدرج بخطة وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى لتحديد أولويات تطوير المناطق غير الآمنة بالمحافظات ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على التوزيع والخصم به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة الثامنة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذلك دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الواحدة والخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة بمراعاة الأحكام الواردة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٥١١، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة وتعديل بهم القرار .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضاءها الحاضرين .